" حكم الإستعانة بالتحالف أو الأتراك "
الردّ على مقال ماهر علوش

سلسلة المائة بحث : 25

تأليف
الدكتور / طارق عبد الحليم

مكتبة خير أمة الإسلامية

حكم الاستعانة بالتحالف أو الأتراك

الردّ على مقال ماهر علوش

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وبعد

1. مقدمة ضرورية

فإنه يجب أولا أن يكون من المعلوم أنّ الحال في الشام لم يعد يحتمل أخذاً وردّاً كثيراً. فالساحة ليست ملعباً فكرياً يتقاذف فيه "المفكرون" وهواة العلم الشرعيّ، ما يخرج من جعبتهم، إما دون علم يُذكر، يجعل الناتج محتملا أو راجحا، أو بعلم يتوجّه ابتداءً لإثبات قضية معينة يرون فيها الخلاص .. الخلاص من الحرب، الخلاص من القهر، الخلاص من القتل والسلب والنهب، بأي ثمن كان، وبأي وسيلة ممكنة، دون أن يتعدى نظرهم إلى ما بعد استخدام الوسائل المطروحة، ومَنْ طَرحها.

ومن هنا فإن من أخطر المشوشات على صحة التنظير لإختيار الوسيلة الصحيحة التي تؤدى إلى الهدف المنشود، هو إختيار الوسيلة مسبقاً، قبل التحقق، على وجه اليقين أو الظن الراجح أنها ستوصل إلى الهدف.

1.1. ثم حين نتحدث عن الهدف، فإننا نتحدث عن شعب اختار أن يخرج على نظام كافر عاتٍ ظالم، أذاقه الويلات منذ الستينيات. اختار الشعب أن يخرج على ذاك النظام لهدفٍ ما. إما إزاحته وتقبل أيا ما يأتي محله، ولو كان كفراً في ثياب مغايرة، أو إسلاما كرتونياً، يخفى من ورائه كفرا علمانياً، أو إسلام تنزّل به المصطفي بحيث يتدرج فيه من الإقرار والقبول والطاعة والالتزام بما جاء به صلى الله عليه وسلم، ثم العمل بالممكن منه حسب القدرة والاستطاعة ودرجة التمكن. فهي ثلاث صور محتملة.

ولا أحسب أن أحداً سيختار، علانية، إلا الصورة الثالثة. لكنً الوسائل التي يقترحها البعض، بعلم أو بغير علم، لا توصل لهذا الهدف على الإطلاق، بل منها ما يوصل مباشرة إلى الصورة الأولى، ومنها ما يتسلل من خلال الصورة الثانية، بغض النظر عن نوايا من يتبنى تلك الوسائل، فنحن لسنا محتاجين للشق عن الصدور، بل للنظر في التصرفات والأفعال، وملاءمتها للشرع وانبثاقها من الدليل الصحيح، حسب النظر الصحيح فيه، لا النظر المريض، الذي، كما قلنا من قبل، قد اختار الوسيلة شعوريا، واختار الصورة لاشعوريا.

1.2. ولا أظن إننا هنا نأبه لدعاوى من يتصايح "علماء الداخل وعلماء الخارج"، أو نقيم وزنا لتلك الهيئات والروابط "للعلماء الراسخين في العلم" حسب دعاواهم. فنحن لم نر من يوثق حقا في رسوخه في العلم، إلا قلة نادرة كالشيخ المهدي، حسب ما عُرف من نتاج هؤلاء في العلم الشرعيّ خلال نصف القرن الماضي.

1.3. وقد تحول اليوم مركز الأزمة في الشام من أزمة بين السنة وبين الحرورية، وإن كانت تلك لا تزال قائمة في محيط الساحة، إلى صراع بين كلّ من ينتمى للسنة ويضع نفسه تحت لوائها، صح في دعواه أم لم يصح.

وهذا الصراع يدور حول تكتيك اصطنعه العدو الصليبي حديثا، بعد النجاح الذي حدث في فك حصار حلب، للقضاء على هذا النجاح، بتحويل مسار القوى العاملة في سبيله، إلى وجهة أخرى، وإثارة ما

يفتت تجمعها الهش في ذاك السبيل، وهو الغرض الأصيل في موضوع جرابلس والجبهة الشمالية بعامة.

هذا التكتيك قد تمثل في أنّ دخلت تركيا لأول مرة، بثقل عسكريّ في تحرير جرابلس من أيدى الدواعش، وجاء في صحبتها قوة أمريكية، على الأرض، تديرها من قاعدة جارلينك في تركيا، وإن لم تكن كثيفة، لكنها تكفي لفتح باب التدخل الأعم والأكبر في الأراضي السورية، وفرض الحلول، كما حدث في تسلميها العراق إلى الرافضة من قبل.

ذلك هو أصل المسألة من الناحية السياسية. وهو ما أنتج حوارات ومنازعات فقهية، تناصر مواقف تباينت في كيفية التعامل مع تلك الأحداث.

1.4 واختصار تلك المحاورات الفقهية يتمحور حول ما هو الموقف الشرعي من التعاون، أو الاستعانة بالجيش التركي ومن ثمّ الصليبيين المندمجين في الجيش، على قتال داعش، وإخلاء مناطق منها في شمال سوريا؟ وهذا يستلزم الاجابة على عدة أسئلة منها: ما هو حكم الحكومة التركية، وحكم الجيش التركي كطائفة؟ وما هو الوضع القائم على الأرض، الذي يخوّل هذه الاستعانة؟ وهو ما سنردّ عليه في الفقرات التالية، من خلال مناقشة ما جاء به الأخ ماهر علوش، وما أوجزته بيانات "أهل العلم في الشام".

1.5 وقبل أن نبدأ بعون الله تعالى، أحب أن أبين موقفي من طريقة التدوين التي يتبعها كثير من متسوري العلم هذه الأيام، وهي كثافة النقول والإطالة فيها بلا مبرر. ولعل الدافع لذلك هو إطالة صفحات "البحث" من ناحية، ثم إعطاء القارئ انطباعا عن تَضَلّع الكاتب في العلم وتبحره فيه!

1.6 كذلك أود أن أوضح للقارئ أنّ فهم النصوص المنقولة واستيعاب المقصود منها، واعتبار قرائنها وشواهدها، وعدم تقديم المعاني الثانوية للنصوص على المعاني الرئيسية، هو أصل الفقه ومحور الفتوى، لا حشد مجموعة من النصوص تلتقى على معان تقترب وتبتعد عن المقصود في ذهن الناقل في في حقيقة دلالاتها.

1.7 ثم نقطة أخرى، وهي أن ّالنتيجة التي سأصل اليها لا دخل لها بحكمي على داعش، فموقفي من ذلك التنظيم الحروري واضح، وهو تكفيره، ووجوب قتاله واستئصال أفراده، المحاربين والداعمين، دون استثناء. فلا يزايدن أحدٌ على ما أصل اليه من نتائج، من هذا المنظور.

1.8 ونقطة ثالثة، موّه فيها الكاتب، ولم يوضحها عمدا، لخطورة التلفظ بها صراحة، وهي إنه ذكر أن الاستعانة "بالأتراك المسلمين"، ثم عنون أبوابه بأنها "أدلة جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين"! فيا ترى من يقصد هنا من المشركين الذين يقاتلون المشركين؟؟ المفهوم هنا هو أنه أولا: كفّر العوادية، وهذا لا غضاضة فيه، إن اعترف به[1]. وثانيا، أنه يتحدث عن جواز الاستعانة بالأمريكان، لا الأتراك من حيث اعتبرهم مسلمين، كما نصّ على ذلك. فما هو الأمر يا ماهر؟ ماذا تقصد بالضبط؟

---

[1] الحق أنه تضارب في الفصل الثالث المسألة الرابعة، فقرر إنه، في كل ما ذهب اليه سابقا، كان تنزيلا على إنهم كفارٌ، وهو ما لا يقول به!

2. مقال ماهر علوش:

2.1. بداية، أود أن أشير إلى أنّ علوش قد أحسن في ترتيب مقاله، وبين أن لديه القدرة على إثبات تسلسل منطقي، بحق أو بباطل، وهو ما أعجبني في شكل البحث، دون موضوعه.

2.2. وقد أشار علوش في بداية البحث إلى حكمه بإسلام الحكومة التركية، قبل أن يشرع في أي دليل، قال "فإذا سلمت لنا دلائل المسألتين كانت مسألة الاستعانة بالأتراك المسلمين في قتال المشركين ...) ص2. وهذا اعتساف في العرض، وتسرع في الحكم، فمن أقر معه أنّ الأتراك المحاربين بجيشهم النظامي، المعين لحكومة علمانية بحتة، غير مكرهة، المستضيفة للناتو ليخطط لضرب المسلمين، من سنة كجبهة الفتح، أو الحرورية، المقرة بقوانين الاتحاد الأوروبي، الساعية لتكون جزءاً من منظومته، المتحالفة مع اسرائيل عسكريا واقتصاديا دون مشكلة. ودع عنك إقامة الشعائر والآذان والسماح بالحجاب، فهذا موجود في بعض الدول النصرانية ككندا، كأفضل من تركيا. بل حالهم هو حال أهل ماردين، وحال حكم التتار بالياسق حذو القذة بالقدة. فهذا الاعتساف في الحكم على الجيش التركيّ "بالمسلمين"، ولا نتحدث عن أفراد الشعب، خطأ يهدم أصل بناء البحث من أساسه، فمن فرّع على أصل غير متفق عليه سقط الاستدلال بقوله.

ثم نأتي بعد ذلك إلى ما ساق الرجل من أدلة.

2.3. ذكر الأخ علوش نصوصا من كتب المذاهب الأربعة، تصير إلى ما ذهب اليه الأئمة، ومن هم على مذاهبهم من الفقهاء، ثم عاد فاختصرها. لكن لنا نظر فيما أورد، وهو كالتالي:

- أما عن الشافعية: فمدار ما أورد عن ابن حجر، ثلاثة شروط: أن يكون المسلمون قادرين على قتالهم مجتمعين (وهي حالة لن تحدث بين داعش والتحالف)، وأن يكونوا في حاجة لذلك.

- ويجب هنا النظر في قصدهم "بالحاجة"، وهي في هذا الحال الصيال القائم بالفعل، لا تحرير ما احتلته داعش، كما سأبين، فالحاجة هنا أقرب لمفهوم الضرورة، وإلا فإن اعتبار الحاجة، هي لمجرد رفع مشقة محتملة الوقوع لكان دخول الأمريكان الخليج واستيطانهم فيه واحتلالهم الفعلي له عسكريا فتوى جائزة صحيحة! والأصل هو المنع كما أجمعوا، فلا يرتفع المنع الأصلي بشبهة مقدّرة، ولا لجلب مصلحة، فالعوادية ليسوا صائلين في جرابلس، بل هم محتلون لها، والفرق كبير، فهذا يقع في باب جلب المصلحة لا درأ المفسدة كما أراد تصويرها.

- ولو كان الأمر هو درأ مفسدة، فكم من محل في الشام، حلب، حماة، حمص، إدلب، ما شئت، يتعرض لقصف وحشيّ مدمر كلّ يوم، لا يمكن أن يتساوى مع ما تفعله داعش في جرابلس، مع خطرها ووجوب استئصالها. لكن إن كنا نورد تقديم أكبر المفسدتين، فيا ربّ الكون، ثبت عقولنا! لمَ لا تتعاونون معهم على قتال بشار والروافض؟ لمَ لا يريدون قتال بشار والروافض؟ اللهم ثبت عقولنا مرة أخرى.

- ثم شرط حسن النية، فمن أين حسن النية يا ماهر؟ أي شئ دلّك على حسن النية مع المسلمين؟ أهو سماح الأتراك لأمريكا باستخدام قواعدهم العسكرية لضرب السنيين؟ أم

حسن نية أمريكا في تحرير المسلمين من ظلم داعش؟ هذه والله نكتة العصر، فاتق الله يا رجل!

2.4. أما ما أورد عن الأحناف: فمن فمه ندينه، اشترطوا ظهور المسلمين على المشركين الذين يعينونهم، فمرة أخرى، بالله عليك يا ماهر، أتقابل ربك بأن الفصائل التي لم تتمكن من قتال داعش وحدها، قادرة على مواجهة تركيا والأمريكان، ويظهروا عليهم حال فرضوا القوانين الوضعية، أو حتى منعوا الشريعة الإسلامية؟ عجيب أمرك.

2.5. أمّا عن المالكية: فكلّ ما نقله عن الخرشيّ في شرحه على المختصر يشير إلى المنع إلا في واجبات الخدمة! والخرشيّ من أجلّ من فصل مذهب المالكية، فيا ترى هل يكتفى الترك والأمريكان بمسح أحذية الفصائل وتلميعها! ثم عدت فنقلت في هذا الموضع ما قاله الشافعية وغيرهم، إيهاما بأن هذا يقوى مذهب المالكية، إنما هو رواية عمن عارض ما ذهب اليه المالكية. ثم أعرضت عن قول ابن حبيب، وهو من أجلّ من اتبع الإمام مالك وناقل مذهبه للمغرب الإسلامي، حيث اشترط المسالمة، فهل سالَم الأمريكان المسلمين السنة في الشام؟ أما قول مالك، فشراحه وأصحابه أولى بفهم ما قصد من التجويز بشروطهم التي بينوها.

2.6. أمّا الحنابلة فإن اختلافهم في استعمال لفظ الحاجة والضرورة، يدل على أنه اختلاف بيان لا اختلاف تضاد، وأن ما ذهبنا اليه في بند 2.3 النقطة الثانية هو الفهم الصحيح للمسألة، كما قيد ذلك بقية الحنابلة.

2.7. ويكون الاختصار الذي ذهب اليه الكاتب اختصار مُخلاً، مبني على فهمٍ موجّه أساساً، وهو ما أشرنا اليه في بند 1.6 أعلاه، أنّ الفهم والاستيعاب يقتضى العلم والإخلاص.

2.8. ثم ننتقل إلى تفاصيل الأدلة الذي ذكرها الأخ الكاتب:

- وقبل أن نتناول تلك "الأدلة" نود أن نشير إلى أمر يتجاوز عنه الخلق في محاوراتهم اليوم، وهي أنه لا يصح أن يأتي أحدٌ بدليل من كتاب أو سنة، في مسألة معينة معنون لها في كتب الفقه، وتحدث فيها أئمة الأمة وعلماؤها، دون أن يكون لتلك "الأدلة" ذكر في موسوعات الفقه، إلا إن اعتبر نفسه من المجتهدين المطلقين، المستنبطين من الكتاب والسنة مباشرة! فإن لم يأت الأخ ماهر، بأي كتب الفقه استشهد إمام مجتهد، أو مجتهد مذهب بمثل ذاك الدليل في موضع النزاع، فلا يُعتبر قوله بالمرة، بل يُعتبر تسوّرا على العلم، ودخول الأبواب من ظهورها!
- أمّا عما اعتبره الكاتب الدليل الأول، وهو حديث حلف الفضول الذي يحلو لكلّ متأول الاستعانة به، فلا محل له في مسألتنا بالمرة، فأولا، من جاء بهذا كدليل في المسألة من العلماء والإئمة؟ البينة على من ادعى، فليأت ماهر بما ذكرنا، لننظر في الدليل أصلاً. ثم لا أدري والله كيف يفهم الفاهم النصوص، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لو دعيت اليه في الإسلام لأجبت" أي لو قام حلفٌ لنصرة المظلوم بعد نزول الإسلام لأجاب اليه. فهل يفهم من هذا إنه لو قام حلفٌ بين المشركين بعد نزول الإسلام لنصرة المظلوم لأجبت ودخلت فيه وأنا مسلم؟ من أين هذا التفسير، وقد ذكر الرجل نفسه قبلها أنّ الإسلام جاء معززا لما كان في الجاهلية من خُلُق حسن وعادات حميدة. ألا يستنتج من هذا أن قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يصح "في الإسلام" إقامة مثل هذه الأحلاف والانتساب اليها، بعد انتقال معانيها وأصلها إلى حظيرة الإسلام، لا مع بقائها على أصل جاهليتها؟ أهذا فهمٌ يليق برسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره ماهر؟ أيصح، بناء على فهمه إذن، أن يشارك المسلمون في الناتو، فهو حزب أغراضه المعلنة إقامة العدل ورفع الظلم، كما يرونه أصحابه، تماما مثلما يرون العدل والظلم بمقاييسهم في الشام واليمن وليبيا وعالم المسلمين أجمعين؟

- ثم الدليل الثاني، وهو أوضح مثال على ما ذكرنا في النقطة الأولى، فالرجل يقول في حديث عروة "والذي نفسي بيده لا يسألونني عن خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"، قال: هذا حديث كالنص .."، سبحان الله، أين استشهد به إمام من الإئمة الأربعة في هذا الموضع؟ ولم لم يذكر ابن القيم في فائدة الحديث إنه دليل كالنص على إباحة الاستعانة بالمشركين؟ أغَفِل عنها، وظهرت للأخ ماهر في تأملاته؟ ثم أيّ جنون هذا في اعتبار أن الأمريكان والأتراك يعظمون حرمات الله في دخولهم سوريا لإنشاء منطقة تحمى الأتراك من الكرد، وتعين أمريكا على القضاء على السنة، أحرار ونصرة مع داعش "فوق البيعة"! ثم إن ابن القيم اشترط ألا يؤدى هذا التعاون إلى "مبغوض لله أعظم منه"، وأي مبغوض لله أعظم من دخول القوات الصليبية والعلمانية التركية (جيشا)؟ هذا ليس بنص على أي شئ مما يريده الكاتب.

- ثم ما أسماه حديث تحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خزاعة، فإن خزاعة وبني بكر هما من سارعا بطلب الحماية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قريش، لا العكس، وهو شرط الاستعانة التي أقر بها بعض الفقهاء ضرورة أو حاجة ملجئة، كما ذكرنا، وهو أن يكون للإسلام اليد العليا في الحلف، والدليل هو ما حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من سارع بنصرة خزاعة، لا العكس. والقياس هنا فاسد فالعلة ليست واحدة، بل هو قياس قائم على غير علّة ظاهرة ولا منضبطة على الإطلاق، وإلا فذكر القياس هنا خلل في فهم أركانه.

- مرة أخرى، يدعى ماهر علوش أنه مجتهد مطلق! إذ لم يخرج ابن القيم في فوائدة بمساواة العين (الجِسّ) بالمقاتل، لأنه لا يساويه بالمرة. كيف يا أصحاب العقول، يسوى أحدٌ عينا جاسوساً يأتي بخبر، بالتحالف مع جيوش وقوى عالمية تريد احتلال المنطقة أصلا، أو تسليمها إلى عدو، إما صهيوني كالسيسي أو علماني كحفتر؟ أغيثونا أغاثكم الله.

- مرة ثالثة، يدلس الأخ ماهر في حكايته، فيتجاوز عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصيده من المغازي "ستصالحون الروم صلحا آمنا" فهل نحن والروم الآن في صلحٍ آمنٍ؟ هل يجرأ أحد على أن يحقق مناط هذا الحديث وشرطه وهو وقوع الصلح الآمن أولاً قبلَ أن يثبت ما بعده؟ وهل هذا يعنى إننا، بعد أن نصالح الأمريكان، وهم الروم، صلحا آمنا، أن نقاتل داعشاً؟ وحقيقة أن هذا جاء في أحاديث الفتن، وإن احتمل تشريعا، فهو يقتضى ألا يكون تشريعا عاماً، إلا حين يقع شرطه وهو الصلح الآمن، وأين في فقهاء المسلمين من رأي هذا دليلا على المسالة قبل مجتهدنا المطلق الأخ ماهر؟

- ثم، حديث صفوان، وهو ما اتخذه بعض الفقهاء دليلاً كما ورد، ولكن لا نُسلّم بأن استعارة دروع تساوى، في أي منطق لعاقل، بالسماح لأمريكا وقواتها، والجيش التركي أن يغزو الشام

تحت مناط حديث صفوان[2]!! أين عقولكم يا سادة ...أما ما ذكره من أمر الاشتقاق الأكبر بين إعارة وإعانة، فهذا مما يسميه العلماء "مُلَح العلم" لا "أصل العلم"[3]، ولا يصح الاستشهاد به بأي حال من الأحوال، خاصة حين يكون الأمر متعلقا بولاء وبراء وقتال ودماء.

- والدليل السابع لديه، لا يصح به استدلال في مهمة كهذه النازلة، فهو مرسل ..
- ثم الأدلة، كما يسميها، من الثامن إلى الحادي عشر، كلها لا تثبت أصلاً، ففي الاستدلال بها تقوية ظاهرية لنظر الباحث، خاصة وهي ليست في صلب المسألة.
- ثم الثاني عشر، وهو استدلال عقلي بحت، نزّل فيه الاستعانة بالمقاتلين منزلة الاستعانة المالية غير المشروطة (الدرع)، ولا ندرى كيف صح له ذلك، ومن أي زاوية نظر فيها لهذا التنزيل. لكننا نعلم إنه تنزيل على مزاج الهوى لا الشرع.

3. الردّ على اعتراضاته على ما اعْتُرِضَ به عليه:

3.1. ونقرر أولاً، أنّ كلّ ما يأتي هو تحصيل حاصلٍ، من حيث ينتهي الجدل حين يثبت عدم صحة أدلة الخصم الثبوتية. أما الردّ على أدلة النفي، فهو أضعف وأقل قيمة من حيث لا تنبني ردود الباحث على المعترض على أساس أصلاً. لكن، ننظر فيها على كلّ حال، حتى نتقصى كلّ ما أورد الباحث.

3.2. أمّا الرد على الاعتراض الأول، وهو عموم الآيات التي تثبت عدم الولاء بين المشركين والمسلمين، فإن العمومات لن تخصص بما ثبت إنه منتحلٌ غير صحيح الدلالة. ولا يصح تخصيص العام القطعي بخاص ظنيّ، بل بظن مرجوح، بل بظنٍ واهم، كما رأينا من عدم ثبوت ما استدل به سابقا.

3.3. أمّا الاعتراض الثاني، وواعجبا من التبجح بأن للمسلمين اليد العليا في هذا الصراع، فوق تركيا وأمريكا .. هؤلاء ينفذون أجندة أمريكا، بالحرف، سواء الأتراك أو الفصائل التي تتخذ سبيلها سبيل ما هو مسطور هنا من تحريف، فكيف يكونوا أصحاب اليد العليا؟ قال ماهر في موضع من بحثه إن الراية هي التي على الأرض، ليست في السماء حيث تحلق الطائرات، ثم قرر في موضع آخر إن الاستعانة هي فقط بالطائرات والقاذفات. فإن كان صاحب الطائرات القاذفات ليست له اليد العليا، ففيم الاستعانة؟ ثم ما الهزل الذي هو تشبيه ذلك بإباحة الاستعانة بهم على ضرب المنجنيق؟ من الذي يملك المنجنيق؟ من يسيطر عليه؟ هذا فقط عمالة تعرف كيف تستخدمه من حيث عرفه الروم قبل العرب، فكيف يصح استخدام هذا في حق مقاتلات ب52، وف16؟ أيعيش هؤلاء في حلم، أم على الأرض. ثم إنّ الاستعانة جاءت بجنود بالفعل، والأخطر إنها جاءت بتجنيد فصائل بالفعل، وتحريف عقول بالفعل، واستخدام الشرع في غير مراده بالفعل .. كلها من باب افتراض أن للمسلمين اليد العليا .. كما أنّ أعوان السيسي "المسلمين" لهم اليد العليا، وهذا ما يروجوه بين من يقول "النصارى سيطروا على مصر"! نفس المنطق.

---

[2] انظر تكملة الرد على قضية الاستدلال بحادثة صفوان في القسم التالي.

[3] راجع الشاطبي في الموافقات ج1

3.4. أم ما أورد في سياق الردّ على المنع، فهو أضعف ما يكون في هذا الأمر كله، فقد ذهب إلى كلّ دليل على المنع، مما ورد في حديث العلماء الأثبات والفقهاء الثقات، وصرفه لصالح الجواز، رغم أن أحاديث المنع ظاهرة في معناها، وما أورده مما رآه أدلة في نظره، كلها حكايات أحوال، أو في غير محل النزاع، أو ضعيفة لم تصح، أو دلالتها دلالة مفهوم لا منطوق، لكن لم يأت ما يقوم مقام الاعتراض القوي الراجح على ما يضاد أدلة المنع. ونظرة فيما أورد عن البيهقي وتكراره، مرة تلو الأخرى دفع منع الاستعانة بحديث صفوان، يثبت تهافت في الاستدلال كما رأينا. ثم إنه اعتبر ذلك فيما أورد بعده، قال "وتجرى نفس القرينة.." كأنها قد سلِمَت له قبلها! ثم تراه أسماها هنا قرينة، وأسماها قبلاً دليلاً، وهما يفترقان عند من له أدنى علم بمصطلحات الأصول!

ونود هنا أن نذكّر بأن مناط الاستعانة التي منعها رسول الله صلى الله عليه سلم في نص عام بنكرة في سياق النفي، غير مناط الاستعانة بصفوان، إذ كما قلنا، الاستعانة بالجند والمحاربين، تختلف عن استعارة درع، يمكن أن يقارن بأخذ أسلحة من بلد أجنبي لاستعمالها، ومن قرن بينهما فبهواه لا بعلم راسخ. ويكرر ماهر ما سئمنا من الردّ عليه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعان بيهود بني قينقاع، وهو صلى الله عليه وسلم كان صاحب اليد والقدرة، فأين ذلك من بعض الفصائل المسكينة التي لا تقدر على دفع داعش وحدها من أن تكون صاحبة اليد على تركيا وأمريكا؟

كذلك فإنه من الواضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بمال صفوان وأسلحته، لا بصفوان ذاته، لكن صفوانا خرج برضاه حمية للعشير، كما أورد ابن القيم في الزاد، غزوة حنين، عن ابن اسحاق قول صفوان "لأن يربّني رجل من قريش أحب إلي من أن يربّني رجل من هوازن".

فالحاصل أنّ استعمال كلمة "الاستعانة" في مناط الشام وتركيا وإيران، والمحاربين والمقاتلين، ليس هو استعمال مناط "الاستعانة" التي جاءت في حديث صفوان، بل مجرد نوع من التواطئ اللفظي، يجب فيه اعتبار المناط الشرعي. لذلك نجد غالب الفقهاء قد وضعوا قيودا على استعمال هذا النصّ،

3.5. أمّا ردّه لقول عمر ابن الخطاب وفعله في عدم الاستعانة بالمشركين ولو في عمل إداري كما كتب لمعاوية، حين استأذنه، فإن الكاتب ألقى بقول عمر رضي الله عنه وراء ظهره بغاية السهولة، ولم يدرك أن قول عمر وفعله لم ينكره عليه أحدٌ ممن عاصره من الصحابة، فهو إجماع سكوتيّ، عند من يثبته، من الصحابة علي الأمر. ولم يستدرك عليه معاوية بأي مما أورد الباحث! فهذا الدفع ليس في محله بالمرة..

3.6. أمّا ما ذكره من الفرق بين الاستعانة بالفرد والاستعانة بالجماعة، فلا يقول عاقل بالتسوية بينهما، من حيث أن القصد إلى المنع هو الاحتراز، فإن كان هناك خلاف في الفرد، فما بالك في الجماعة، وهي أشد قوة؟ وفي النقطة الأولى، فإنه اعترف بعدم صحتها وأحال إلى الثانية فالثالثة. فأما الثانية، وهي أن هناك عدد كبير من النصوص الصحيحة دلت على الجواز، قلنا لا يسلم لك، وقد أثبتنا ذلك من قبل، فلا يصح كدليل، ومن هنا فإنه، كما أشار في النقطة الثالثة من رده على الاعتراض أنه مدفوع باستعانة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع الغفير، ويقصد بذلك بني قينقاع، وقد أوردنا أنّ ذلك كان مع تمام القدرة عليهم، فجمعٌ دون جمع، فهل يسوي جمع بني قينقاع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع الجيش التركيّ وأمريكا مع الفصائل؟ يا مثبت العقل!

3.7. أمّا في المسألة الرابعة من هذا الفصل، فقد قرر إنه بنى ما تقدم على اعتبار أنّ الخوارج كفّار، إلا إنه لا يقول بذلك! ثم ذكر إنّ قتال الخوارج، وإن لم يكن كقتال المشركين بالمشركين بالضبط، إلا إنه أقرب له من قتال البغاة بالاستعانة بالمشركين! فسبحان الله قفز من كلّ ما حاول إثباته من قبل في قتال المشركين بالمشركين، ونقل أحكامه إلى قتال البغاة، ثم قرّب قتال الخوارج ولزومه أكثر منهم، طالما أنه ذكر أن الاستعانة بقتال البغاة قد تم اثباته!!! فأين أثبت جواز الاستعانة بالمشركين على قتال البغاة أصلاً؟ تضارب واضطراب شديد، وتسوّر على المسائل بلا تمييز.

3.8. ثم نأتي إلى النتيجة التي وصل اليها:

3.8.1. وقد صدّرها بعنوان جواز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين! سبحان الله، ضعنا والله بين افتراضاتك يا ماهر! أما أثبته هو جواز الاستعانة بالمشركين على المشركين، أو المشركين على البغاة، أم بالمشركين على الخوارج! أم ماذا؟

3.8.2. ثم قوله إن الفقهاء على "شبه إجماع على جواز الاستعانة بالمشركين"! فهذا قول عظيم لم يثبت، بل ثبت، بما أورده هو، أنّ الأصل هو المنع لدي المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف. هذا هو الأصل، ثم وردت عليه استثناءات، كالضرورة كما نص الأحناف، أو حسن النية مع الحاجة، قد بيّنا قصدهم بالحاجة، وهو شرط مجمع عليه، ثم جاءت شروط أخرى تزيد من التقييد على الأصل، مثل أن يكونوا مأموني الجانب، أقل عددا وعدة من المسلمين، وهذه شروط على الجواز الذي هو استثناء من أصل المنع .. عند من يفقه في الأصول.

3.8.3. ثم اتخاذه أن بعض العلماء اختلفوا في الرضخ للمشرك المعين في حرب أو الإسهام له دليل على أن مشاركتهم جائزة، وهذا ليس بدليل اصلاً إلا على إمكان الاستعانة بهم بشروطها لا بشروطه. لذلك احترز انفسه فقال يدل على "التوسعة في الباب"! فأين أصل الباب أولاً؟ اثبت العرش ثم انقش..

3.8.4. ثم في النقطتين التاليتين، هما عليه لا له! فهو يثبت أن التحالف، الذي على رأسه أميركا، يريد إنشاء منطقة كردية، وكأنه لا يعرف أن القوات الأمريكية تعين تركيا، بل دخلت بقوات برية محدودة معها في جرابلس، فكيف تكون معينة على إقامة دولة كردية، ثم تحارب الأكراد؟ أم كيف تحارب تركيا داعش لتقيم دولة كردية؟؟ اضطراب في الاستدلال.

3.8.5. ثم في النقطتين التاليتين، يقول إنه يجب حسم موضوع داعش لأنها ستدمر الثورة السورية. نعم داعش تعمل على هذا منذ أول لحظة من إعلانها جماعة في الشام، لكن حسم وجودها بالاستعانة بالأتراك والأمريكان لن يكون لصالح الإسلام السني في الشام، بل في صالح الحكم العلماني في الشام، فإن كان هذا ما يريده علوش من الثورة السورية، فنحن نوافق على ما ذهب اليه ..

4. الرد على باب جواز الاستعانة بالمشركين على قتال البغاة والخوارج:

4.1. ثم نضع هنا صورة لما صدّر به هذا الباب، بعدما ناقش في أكثر من نصف البحث موضوعا لا يمتّ لما يريده بصلة ..

1- **القول الأول:** وهو عدم جواز الاستعانة بهم مطلقا، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة كما تقدم.
2- **القول الثاني:** وهو جواز الاستعانة بهم، وهو مذهب الحنفية. واشترطوا أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، واختار ابن حزم الجواز في حال الضرورة بشرط ألا يؤذوا مسلما أو ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل، وإلا يهلك ولا يستعين.

إذا عرفت هذا... فلا مانع من جواز العمل بقول الحنفية رحمهم الله تعالى، خاصة أن الشرط الذي ذكروه من ظهور حكم الإسلام متحقق بلا شك، فإن الكلمة الفصل في المعارك للمجاهدين على الأرض، وهم أهل الشوكة والمنعة، ولا يخفى أن العلماء عند مناقشة هذه المسالة أصلا إنما يعتبرون المقاتلين؛ ولا يعتبرون أدوات الحرب؛ لذلك ترى الشافعية اعتبروا العدد في مسألة الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين، مما يدل على ما ذكرناه مرارا من أن الراية في الأرض وليست في السماء، حيث طائرات التحالف وغيرها.

وهذا الذي ذكره هنا هو أول ما يرتبط بالمسألة التي أراد التدليل عليها في بحثه كله، تناولها في ص 17 من إجمالي 23 صفحة، و3 صفحات كخلاصة! وللقارئ أن يعجب هنا لهذا اللون من تناول البحث، حيث تتناول موضوعاً يشترك معه في بعض ألفاظ العنوان، وهو لفظ "الاستعانة بالمشركين لقتال.." ثم يختلف معه بعدها في صفة المُقاتَلين! لكن، هذا هو البحث الذي نتعامل معه على أية حال..

4.2. ويظهر مما أثبتنا عنه أن أقوال المذاهب الثلاثة، الشافعي والحنبلي والمالكي، واشتراط الأحناف الحاجة أو الضرورة، وهي التي بيّنا من قبل إنهما في معنى متقارب للزوم ذلك.

4.3. ثم يحاول الباحث، بجهد جهيد، أن يثبت أمراً، لو قاله من أول البحث لوفّر علينا كل ذلك العناء الذي لا فائدة فيه. فأخيرا يصرح بكيفية الربط بين قتال المشركين بالاستعانة بالمشركين، وقتال الخوارج استعانة بالمشركين، وهو لبّ المسالة في الحقيقة. فتراه يردد أنّ علة قتال المشركين والخوارج والبغاة مشتركة، وهي الحرابة، فإن وُجدت العلة، فهناك رابط يربط الثلاثة أشكال من القتال، فإذا صح إنه يجوز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين، وهو ما جهد فيه بلا محصلة دليل واحد صحيح كما بيّنا، فإن العلة إذن يمكن تعديتها إلى قتال الخوارج استعانة بالمشركين، ولا مشكلة في أن الأئمة كلهم منعوا فعل ذلك أصالة، حتى الأحناف لاشتراطهم الضرورة. إذ لم ير الإئمة كلهم هذا الارتباط العميق الذي استنبطه ماهر علوش ليرد به إجماع المذاهب كلها، إن ضممنا الشرط، على منع قتال البغاة والخوارج استعانة بالمشركين!

هذا هو بيت القصيد. هذا ما لفّ ودار الأخ علوش ليضعه في سطرين أو ثلاثة، يدلل بدليل أتى به من نفسه استنباطا، بلا اتكاءٍ على أي مذهب، بل مخالفة لكل مذهب، إلا أن يثبت الضرورة فيكون له فيها مخرجا، وهيهات!

فإن لم يكن هذا هو عين الاعتساف في الاستدلال، والتحريف وليّ الكلمات والأقوال لتناسب صورة في الذهن، فما هي صورة الاعتساف والتنطع في الاستدلال؟

ولا حاجة لنا في الردّ على ما قال في موضوع علّة الحرابة، التي لا لا تدل على إباحة الاستعانة بالمشركين على قتال البغاة أو الخوارج، إلا إن كان على مذهب أن الخوارج كفار، وهو ما لا يقول به. وحتى على هذا التخريج فلا يصح كما أثبتنا من قبل.

وما ذكره عن التفرقة بين قتال الخوارج والبغاة، مما أثبته ابن تيمية وغيره، فهو صحيح، من حيث هو مضمون ما جاء به الحديث من اقترانهم بقوم عاد، فهو قتال استئصال ، لكن حَمْل هذا على تشبيه قتالهم بقتال الكفار من كلّ وجه، تزيّد وتحميل للكلام أكثر مما يحتمل، وإلا لذكر ابن تيمية جواز الاستعانة بالمشركين على قتالهم، وهو ما لم يذكر.

4.4. ثم ينتقل الأخ علوش إلى مسألته الرابعة، وهي أن تنزيل ما ذكر من أحكام، ولا أدرى ما هي حقيقة! على الجيش التركيّ خاصة.

4.4.1. قال إن الجيش التركيّ جيش مسلم إلا عند المتنطعين! إذ لم يثبت أحد كفر أفراده عينا.

4.4.2. ثم قال إنّ الأمر متردد بين قول "العلماء" بأنه جيش مسلم، وقول المتنطعين بأنه جيش غير مسلم، وشبه ذلك بالخلاف بين "العلماء" ممن قالوا بأن الخوارج مسلمون ومن قال من "العلماء" إن الخوارج كفار. فانتبه يا رعاك الله. وضع نفسه في رتبة العلماء وقرن نفسه، ومن حكمه هواه مثله، بالعلماء الذين تبوا الرأي الأول في الخوارج، ثم قرن "المتنطعين" ممن رأى كفر الجيش التركيّ (كطائفة) بالعلماء الذين قالوا بكفر الخوارج ومنهم البخاري وابن العربي والسبكي وكثير جدا من أهل الحديث والفقه[4]! فما أسوأه من تشبيه، يجعل أمثال البخارى كالمتنطعين .. لكن .. هؤلاء لا يحذرون ما يقولون، طالما الظن أنه سيصل بهم إلى ما يريدون..

4.4.3. والحق أنّ المتنطع هو من قال بإسلام طائفة الجيش التركي، لا أعيانه. والقول بحكم الطائفة معلوم منذ بداية فقه الأوائل، إذ أجريت أحكام على أفراد من طوائف تخالف ما أجريت على الطائفة ككل، والعكس، مثل قول أحمد أن القول بالقرآن كفر، لكنه لم يكفّر طائفة المعتزلة. واليك حديث عائشة رضي الله عنها، وهو الحكم في حكم الطائفة بلا نزاع إذ هو نصّ فيها. روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم". وفي رواية مسلم "حتى من كان كارها؟". فتأمل يا رعاك الله، لو أراد الله سبحانه أن يفرز المفسد من المصلح، لفعل، ولخسف الأرض بالمفسدين ونجى غيرهم، لكن مدار العمل في الدنيا على الظاهر، وهم طائفة واحدة، تغزو الكعبة. والحديث ينص على أن حكم الأفراد الأعيان قد يختلف عن حكم الطائفة بلا منازع. قال ابن حجر في الفتح "يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، قال المهلب :في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم . قال : واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب"[5]. وتلك الجيوش لا

---

[4] انظر بحثنا بتوسع "القول في كفر الخوارج العوادية"

[5] فتح الباري كتاب البيوع ص 398.

يخالطون، بل يعينون ويوالون ويدفعون عن النظام العلماني القائم في بلاد المسلمين. وقال تعالى "إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين" القصص8، فأثبت الإثم والجرم والظلم والكفر لا على فرعون وهامان، فقط، كما حاول أن يثبت ماهر، فيما سيأتي من حديثه عن الفرق بين الحكومات الحاضرة والقديمة، لكنه ألزم بها جنودهما كذلك. وهذا نص في الموضع، وهو كفر الجيوش التي تحمى الكفر.

5. في الرد على "المسألة المهمة" كما أطلق عليها الباحث

5.1. ثم في محاولة يائسة لترقيع الشتات الذي جاء به الباحث، تحريفا وتأويلا واستشهادا بغير شاهد، يمينا ويساراً، حاول في المسألة الأولى في الباب الخامس، أن يؤسس لأمر لم يأت به الأوائل، كما أشار اليه نفسه في قوله "لا يقف عنده النظار عادة!". فقد أطنب وتكلم وردد، ثم كان محصلة صفحة كاملة أنّه :

> كما أن أنظمة الحكم التي تتخذ العلمانية منهجا لها لا شك أنها تخرج من الملة باعتقاد ذلك، أو بالعمل عليه، ولا أعرف خلافا يُعْتَدُّ به في هذا الشأن، وهذا كله من حيث الحكم الأصلي الذي لا يتعلق به مانع من موانع التكليف... فأما إذا تعلق به بعض موانع التكليف من الجهل والتأويل والإكراه فلا يلتفت إلى حكم الأصل إلا من حيثُ الحكم النظري المُجَرَّد، وأما من حيثُ الواقع العملي فثمة حكم آخر...

وكلّ ما سبق، كلام لا علاقة له بهذه الجملة! فسنناقش المفيد لا الزبد، وما أكثره في المقال، دون مبالغة.

نرى فيما ذكر أنه اعتمد على أنّ الحكومة التركية إمّا مؤولة أو مكرهة، وأنّ قيام هذا المانع بمجرده، حتى وإن في ذهنه وأمثاله، لا في الخارج الواقع، يكفي ليكون مانعا من إجراء الحكم الذي أقر به على الحكومات العلمانية. نعم .. هكذا قال في ص22..!

ومن العبث أن نعود إلى تعريف الإكراه الملجئ، وإلى تعريف معنى التأويل في هذا الموضع، فهي أمور يعرفها طالب السنة الأولى الأزهرية، لكننا نسأل هنا: ما هو شكل الإكراه الواقع على الحكومة التركية؟ إن كانت حكومة بهذه القوة التي يشيد به أمثال الأخ علوش وفِرَق التطبيل للسلطان أردوغان، ولها هذا الجيش الذي يعد من أقوى جيوش العالم، هي حكومة مكرهة، فمتى وكيف وأين كانت حكومة أو خلافة غير مكرهة إذن؟ ومن أكرهها؟ وكيف لم يكره أحد إيران على عدم تطبيق مذهب الروافض في بلادهم مثلاً؟ ومن المعروف أنّ المكره لا يفعل، إن ثبت في حقه الإكراه، إلا أقل القليل مما أكره عليه. فإن أكره شخص على شرب الخمر، فليس له أن يتطوع بشرب جرادل منها بحجة الإكراه! فهل أكرهت تركيا على دخوا الناتو؟ هل أجبرت على السعي حثيثا لسنين طويلة على الدخول في الاتحاد الأوروبي، وما يستلزمه من إباحة كافة المحرمات والشذوذ وإلغاء عقوبة الإعدام؟ أي إكراه يا رجل، والله نفقد عقولنا وتتلف أعصابنا حين نقرأ مثل هذا التهافت والهراء. ثم، هل أعلنت الحكومة التركية ذاتها بأنها مكرهة؟ لا، بل هي تعلن في كل موضع إنها مسيطرة على أوضاعها وإنها ذات سيادة كاملة، داخليا وخارجيا! أفأنت ملكي أكثر من الملك؟ لمَ يضع هؤلاء الكلام في أفواه الترك، دون ما ّيدعونه لأنفسهم؟ هو للوصول إلى تحليل الدعم وأخذ المساعدات، خاصة المالية منها، ثم الحلم بالسلطة التي يحسبون أن الأتراك وأمريكا سيسلمونهم إياها .. وهيهات.

5.2. ثم يكمل بعد ذلك في النسج على ذات المنوال، حيث يقرر أنه لا معنى للحكم على طائفة من حيث هو أمرّ نظري على الورق، بل الأصل هو الحكم على أفرادها. ولا يسعنا إلا أن نقول هنا أن ذلك هو من جنس ما ذهب اليه المقدسيّ في إنكار أنّ العوادية طائفة، ولها أحكامها، لكننا نقول: هذا محض خروج عن حكم الشرع والعقل والواقع. فإن مجرد إثبات وجود الفِرَق الإسلامية، وتميّزها في أحكامها يثبت أن العلماء من علماء أمتنا (ومن هنا ليست للتبعض بل للبيان)على مر العصور قد أثبتوا أن حكم الطائفة ليس حكما نظريا مجرداً، بل له ما يستتبعه من أحكام شرعية خاصة بالطوائف، تكفيرا وتفسيقا وتبديعاً.

6. الخلاصة من البحث

6.1. ولن أناقش خلاصة الباحث، إذ لا معنى لها بعد هذا التشريح العضوي لكلماته، وإظهار مواضعها من صحة وسقم. لكن أثبت هنا خلاصة ما أرى في هذا الأمر كلّه.

6.2. أن الباحث قد اعتمد في "أدلته" على روايات إمّا لم تثبت صحتها، أو في غير موضع المسألة وأدخلها اعتسافا، وإما تدل دلالات ثانوية أو بالمفهوم الذي يصلح شاهدا لا مثبتاً. ولم يصح له دليل واحد كما ذكرنا فيما حاول اثباته من "اتفاق اجماع العلماء على جواز الاستعانة بالمشركين على المشركين"، فالأصل عندهم المنع كما رأينا. وهو ما يسقط أهم قواعد مسألته.

6.3. أنّ الباحث اعتمد في مسألتنا الحاضرة، وهي الاستعانة على البغاة والخوارج بما "أثبت من حكم الاستعانة بالمشركين هلى المشركين"، إلا أنه نسي أنّ الأخير لم يثبت له بالقطع، ثم إن الأول له حمه المنفصل وهو المنع عند الجميع إلا لضرورة عند الأحناف. فبنى باطل على باطل، واصطنع صلة بين الأمرين من حيث لا صلة.

6.4. أنّ حكم الاستعانة بالمشركين على المشركين الأصل فيه المنع، في كافة المذاهب، حتى الحنفيّ، إذ وضع قيد في الأصل لا يمنع أن الأصل التحريم. والاستثناء هو التقييد ببعض الشروط، منها ما هو أصل كلي ّعام كذلك كأصل الضرورة، ومنها ضمان حسن رأيهم في المسلمين، ومنها علو يد المسلمين، وهو ما ثبت في السنة سواء في حالة الفرد كمن رده رسول الله ﷺ، أو الجماعة من حيث الاستعانة ببني قينقاع.

6.5. أن استخدام قصة صفوان ابن أمية، هو استخدام لصورة من الاستعانة ليست هي الصورة التي نتحدث عنها، ولا التي يتحدث عنها الفقهاء، إلا الاشتراك أو التواطأ في اللفظ، من حيث أن واحة هي استعانة بمال صفوان وسلاحه، والأخرى استعانة بالجند والمحاربين. وشتان بينهما.

6.6. أن مدار منع الاستعانة الأصلي، وحكمته تقوم على الحذر من مكر العدو وتغلبه، وسلب المسلمين اختيارهم وحرية تصرفهم. ومن ثم جاءت القيود عند الضرورة لتحفظ الحكمة ولا تتجاوزها.

6.7. أن تخريج الاستعانة بالمشركين على البغاة والخوارج، خاصة عند من لا يعتقد كفر الخوارج، على الاستعانة بالمشركين على المشركين خطأ وتدليس من وجهين:

6.7.1. أولهما أن ثبوت الاستعانة بالمشركين على المشركين لم يثبت، فلا يصح القياس ولا التشبيه.

6.7.2. ثانيهما أن هذا القياس أو التشبيه حطب بليل، لا دليل عليه البتة، من حيث إن للاستعانة بالمشركين على البغاة والخوارج أحكام منفصلة عند الإئمة الأعلام.

6.8. أن الجيوش العربية والتركية والباكستانية، كلها طوائف كفر لحمايتها لنظم طاغوتية علمانية، تمنع تطبيق ضرع الله وإقامة دينه في الأرض، إلا شعائر مما يسمح بها الصليبيون في أرضهم. وأن هذا لا يعني كفر أعيانهم فردا فرداً، لكن في حال الصدام، أو حال الاستعانة، تبنى الأحكام على حكم الطائفة.

6.9. أن ادعاء إثبات الكفر في الأمم الخالية لرأس الدولة غير صحيح، فإن الله أثبته لجند فرعون وقومه، وقوم عاد وثمود، وكل تلك الأمم عامة. أمّا في أيام الخلافة، فإن الحال التي تمر بها الأرض المسلمة والشعوب المسلمة لم تنشأ من قبل في أرض الإسلام، إلا أيام التتار، ومعروف ما قال ابن تيمية في هذا، عن أن جيشهم كفار، وأن المسلمين لو رأوه في جانبيهم قتلوه، مع إقامتهم الصلاة والشعائر.

6.10. أنه في حالة الاستعانة بالترك الذين يسهمون في ضرب المسلمين السنة من قواعدهم ويحكمون أصلا بالعلمانية دون إكراه، والأمريكان، وحقيقة أنهم أقوى آلاف المرات من الفصائل على الأرض وفي السماء، تجعل الاستعانة بهم خرق لحكمة الحذر، من حيث عدم قيام الضرورة.

6.11. أنه، كما ذكرنا في عديد مما نشرنا من قبل، أن موضوع الاستعانة مرتبط بالضرورة، فحكمه على التفصيل، في كافة أشكاله. فالتفصيل في ذلك إنه:

6.12. في حال صيال الصائل، آنيا وليس متوقعا، أيا كان حروريا أو باغيا أو مشركا، ولم يتمكن المسلمون من صده، فلهم الاستعانة بالبغاة أولا، ثم بالكفار المأمون جانبهم وعدم عدائهم للمسلمين خلاف العقيدة، ثم يتساوى بعد ذلك الكفار عامة والخوارج، إذ كل منما يبغي الشر بالمسلمين. لذلك في تلك الأحوال يجب مراعاة اليد العليا في الاستعانة، إلا إن كان القتل من جانب الصائل قائما، وهو الفرض، فهنا تسقط الاعتبارات للضرورة، ويصبح من يُوقع الشر بالفعل أشد خطراً ممن ننتظر منه شراً قادماً.

6.13. وبناء على ذلك، فإنّ وجود الدواعش، وإن كان شراً محضاً، ورفعه واجب، إلا إنهم ليسوا في حالة صيال قائم في تلك المنطقة. وخطر إدخال الترك والأمريكان، مع المنع الأصلي في الاستعانة بهم شرعا بلا ضرورة واقعة قائمة، ومقدّم على استئصال الخوارج. فلابد من التفصيل كما نرى.

6.14. أنّ الواجب الأساس هو اتحاد الفصائل للقضاء على داعش، والنظام معا، لا الاستعانة بالغرب. والتأخر والتردد في هذا، رغم ما نبهنا عليه في السنوات الثلاث الأخيرة من تحذيرات من الدواعش وانتشارهم، ووجوب القضاء عليهم مما ذهب أدراج الرياح، بل نتج عن التردد في هذا وعدم أخذه بجدية، أمثال جند الأقصى الذين هم أقرب ما يكون للدواعش، برعاية السيد البرقاوي، راعى الخوارج. ومن ثم فإن مسؤولية ما يقع، سواء من داعش أو التمكين للمشركين من أرض الشام، وإنفاذ خططهم يقع على أكتاف كلّ تلك الفصائل العاملة.

6.15. أنّ مثل تلك الفتاوى التي تبيح الاستعانة بالغرب هي باب تنفذ منه أجندات الدعم المادي والعسكري، الذي يبغي تحقيق واقع علانيّ على الأرض.

والله الموفق والمستعان

د طارق عبد الحليم

29 ذو الحجة 1437 – 30 سبتمبر 2016